

Distr.: General
28 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٩٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة إيلينا مولاروني (سان مارينو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحادية والستين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من ٥ إلى ٧، وجلساتها ١١ و ٢٤ و ٣٧ و ٤٨، المعقودة في ٤ و ٥ و ١٠ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي جلساتها من ٥ إلى ٧، المعقودة في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٩٨ والبند ٩٩ معا. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/61/SR.5-7 و 11 و 24 و 37 و 48).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/61/135)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/61/178)؛



(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/61/179)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل به تقرير مؤتمّر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية عن دورتيه الأولى والثانية المعقودتين في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي (A/61/96)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان (A/61/284).

٤ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلاكي بالنيابة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا (انظر A/C.3/61/SR.5).

٥ - وفي الجلسة نفسها، انخرطت اللجنة في جولة من الأسئلة والأجوبة مع رئيس فرع منع الإرهاب، شارك فيها ممثلو السودان، وفنلندا، والمكسيك، والجمهورية العربية الليبية، وكوت ديفوار، وشيلي، وكوبا، والهند، وبنن، وتركيا، والنمسا، والمملكة العربية السعودية (انظر A/C.3/61/SR.5).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.2

٦ - في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أحاط المجلس علماً بمشروع قرار عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة. وورد مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/61/L.2.

٧ - ووافقت اللجنة في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، على إحالة مشروع القرار A/C.3/61/L.2 إلى اللجنة الخامسة لتنظر فيه (انظر A/C.5/61/9).

باء - مشروع القرار A/C.3/61/L.3

٨ - في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار عنوانه "التعاون الدولي على منع

الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا". وورد مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/61/L.3.

- ٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياننا شفويا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/61/SR.24).
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول).

جيم - مشروع القرار A/C.3/61/L.7 و Rev.1

١١ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيلاروس باسم الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وبيلاروس، وطاجيكستان، وفيت نام، ونيجيريا مشروع قرار عنوانه "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص" (A/C.3/60/L.7). وانضمت الإكوادور لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة بشأن الرق والاتجار بالأشخاص،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى بشأن الاتجار بالأشخاص الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

"وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات الشبيهة بالرق،

"وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، والفريق

العامل المعني بأشكال الرق المعاصر وفقا لمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ و ١٢٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

”وإذ تدرك أن الرق والاتجار بالأشخاص يمثلان انتهاكا للكرامة الأصيلة للإنسان ويعوقان التمتع بحقوق الإنسان ولا يزالان يشكلان تحديا خطيرا للإنسانية ويتطلبان استجابة دولية متضافرة،

”وإذ ترحب بالتعاون الدولي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجري استغلالهم من خلال الاتجار والرق واستقطاب الدعم من أجل تحريرهم وتقديم الدعم الاقتصادي والثقافي وأشكال الدعم الأخرى إلى ضحايا الاتجار،

”وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمنع ومكافحة الرق والاتجار بالأشخاص ولتعزيز حماية ضحايا الرق والاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم،

”وإذ ترحب كذلك بتقارير المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

”وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى إيجاد نهج شامل ومنسق وكمالي للتصدي لمشكلة الرق والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لملاحقة المتجرين بالبشر ومنع الرق والاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياهم،

”١ - تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ضروري للتصدي الفعال لتهديد الرق والاتجار بالأشخاص وتدعوها إلى الدخول في شراكة عالمية لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص بغية القضاء على جميع أشكال الرق والاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياهما وتقديم المساعدة لهم؛

”٢ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق

الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات الشبيهة بالرق وبالتنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك، أو بالانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

”٣ - **تعرّف** بالحاجة إلى التوصل إلى فهم أفضل لما يعنيه الطلب وكيفية مكافحته، وتقرر تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتشجيع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، من أجل تثبيط وتقليل الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة استغلال النساء والأطفال، ومن ثم تفضي إلى تشجيع الاتجار؛

”٤ - **تحث** الدول الأعضاء على أن توفر للشرطة والمدعين العامين والسلطات الاجتماعية لديها التعليمات والموارد اللازمة لتمكينها من مكافحة الاتجار بالأشخاص ورعاية حقوق الضحايا واحتياجاتهم؛

”٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمساعدة ضحايا الاستغلال والعنف وسوء المعاملة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص على أن يستعيدوا صحتهم البدنية والعقلية والنفسية وعلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

”٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيجاد وتطوير صلات على مستوى العمل بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وبخاصة بين الشرطة والمدعين العامين والهيئات الاجتماعية؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على مواءمة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وإلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى وإلى تحسين تنسيقها من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشامل في ملاحقة المتجرين، ومنع الاتجار بالأشخاص، وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار، والقيام من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

”(أ) إنشاء آلية للتنسيق في شكل فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بالاتجار بالأشخاص، بمشاركة الدول الأعضاء المهمة، والوكالات والصناديق والبرامج المعنية، والمقررين الخاصين المعنيين في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمة

الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

” (ب) تعهد إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد القائمة، بأنشطة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، والذي ينبغي أن يكون مقره فيينا؛

” (ج) مراعاة نتائج الاجتماع المتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦؛

” ٨ - **تقرر** أن تكون وظائف الفريق العامل المشترك بين الوكالات كما يلي:

” (أ) تشجيع وحفز ورصد أنشطة الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والإنتربول، والمنظمات الدولية الأخرى من أجل كفالة التنفيذ الشامل لمقررات الجمعية العامة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالاتجار بالأشخاص؛

” (ب) تحسين المساءلة وضمان الشفافية في أنشطة الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

” (ج) تحديد الثغرات ومجالات الازدواجية في سياسات مكافحة الاتجار وكفالة الاستخدام الفعال الذي يتسم بالكفاءة للموارد القائمة، باستخدام النظم الموجودة فعلاً على المستويين الإقليمي والوطني؛

” (د) توفير منتدى لتبادل الآراء والمعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بشأن أنشطة مكافحة الاتجار بغرض تعزيز تأثير هذه الأنشطة ولتفادي قيام الدول الأعضاء بتقديم تقارير غير لازمة لوكالات عديدة عن نفس الموضوع؛

” (هـ) إقامة علاقات مع المنظمات الحكومية المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

” ٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى منسق الفريق العامل المشترك بين الوكالات من أجل تسهيل تنفيذ وظائف التنسيق على الوجه الأمثل؛

”١٠ - تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ منسق الفريق العامل المشترك بين الوكالات عن جميع الحوادث المتعلقة بالاتجار بالبشر والجرائم التي تتناولها الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها أعلاه؛ من أجل توفير الدعم الأمثل للمجتمع الدولي لزيادة فعاليته في ملاحقة المتجرين بالأشخاص ومنع الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه؛

”١١ - ترحب بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إعداد هذه التقارير الدورية ومواصلة جهوده الرامية إلى إنشاء قاعدة بيانات للمكتب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات، وموقع للمكتب على الإنترنت عن الاتجار بالأشخاص، رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية؛

”١٢ - تدعو الفريق العامل المشترك بين الوكالات إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات والإسهام في إعداد التقارير الشاملة الدورية التي يقدمها المكتب، وقاعدة بيانات المكتب وموقعه على الإنترنت عن الاتجار بالأشخاص، رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية؛

”١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعناصر مشروع استراتيجية الأمم المتحدة بشأن ملاحقة المتجرين بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار، ومقترحات عن تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ وظائفه التنسيقية بكفاءة“.

١٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“ (A/C.3/61/L.7/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/60/L.7، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، والفلبين، وقيرغيزستان، وكوبا، ولبنان، والمكسيك. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح لاحقا أنغولا، وبنن، والجمهورية العربية الليبية، والسنغال، وسيراليون، وليبيريا.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً شفوياً بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/61/SR.24).

١٤ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.7/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا كل من نيجيريا والفلبين ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبالاو، وفرنسا، وكولومبيا، والجمهورية العربية الليبية (انظر A/C.3/61/SR.24).

دال - مشروع القرار A/C.3/61/L.9 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إيطاليا مشروع قرار عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/60/L.9). وانضمت إكوادور، وبنما، وبنن، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمغرب، ونيجيريا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار؛ وإلى قرارها ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني؛ وقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخاصة الفرعين عن الإرهاب والجريمة عبر الوطنية؛ وكذلك قرارها المتعلق بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تعزيز وتيسير تصديق وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب،

"وإذ ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والتي عقدت فيها الدول الأعضاء العزم على اتخاذ إجراء عاجل لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تعزيز التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية

ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

”وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩/٢٠٠٦، و ٢٠/٢٠٠٦، و ٢١/٢٠٠٦، و ٢٢/٢٠٠٦، و ٢٣/٢٠٠٦، و ٢٤/٢٠٠٦، و ٢٥/٢٠٠٦، و ٢٦/٢٠٠٦، و ٢٧/٢٠٠٦، و ٢٨/٢٠٠٦، و ٢٩/٢٠٠٦، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي وكذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق الإعمار في فترة ما بعد الصراع، وتلك المتعلقة بتنفيذ المساعدة التقنية في أفريقيا،

”وإذ تشير إلى إعلان بانكوك، بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة وخاصة المجموعة الثالثة - أساليب العمل - من المرفق، التي شجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أكثر إيجازا وتركيزا وذات منحنى عملي أكبر،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنجاز ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة والتنسيق وتكميل العمل مع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية وذات الصلة، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية ومكتب الشؤون القانونية؛

٣٣ - تحت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضاً المسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات والاستجابات الممكنة، بغرض إجراء مناقشة شاملة حول الموضوع.“

١٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.9/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلادش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من إستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسيراليون، والصين، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكازاخستان،

والكاميرون، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، ومنغوليا، وموزامبيق.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/61/SR.37).

١٩ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.9/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث).

هاء - مشروع القرار A/C.3/61/L.14/Rev.1

٢٠ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/61/L.14/Rev.1) مقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لن تترتب آثار مالية على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.14/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فنلندا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه (انظر A/C.3/61/SR.48).

واو - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٤ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين (انظر الفقرة ٢٦):

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/61/178)؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يحيل به تقرير مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الأولى والثانية المعقودتين في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على التوالي (A/61/96).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد جريمة الاختطاف في شتى بلدان العالم وإزاء الآثار
الضارة التي تخلفها تلك الجريمة على الضحايا وأسْرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير
الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز معافاتهم،

وإذ تؤكّد من جديد أن اختطاف الأشخاص، في أي ظرف كان ولأي غرض كان،
يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية مما يقوّض حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء تنامي جنوح الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذلك
الجماعات الإرهابية إلى اللجوء في ظروف معينة إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز،
كطريقة لجمع الأموال بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى،
بغض النظر عن أغراضها، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال،

واقْتِناعاً منها بأن أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على
الاختطاف تمثل خطراً إضافياً على نوعية الحياة وتعوّق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقْتِناعاً منها أيضاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)
توفر الإطار القانوني اللازم، عند الاقتضاء، للتعاون الدولي من أجل منع الاختطاف
ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون
”التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة
للضحايا“، والذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ،
رهنما بتوافر موارد من خارج الميزانية، دليلاً عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات
الواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

وإذ تعترف بالمساهمات المالية والتقنية التي قدمتها الدول الأعضاء لإعداد هذا الدليل،

١ - تدين وترفض بشدة مرة أخرى جريمة الاختطاف في أي ظرف كان ولأي غرض كان؛

٢ - تلاحظ بارتياح نشر الدليل العملي لمكافحة الاختطاف الذي أعدّ عملاً بقرارها ١٥٤/٥٩ وتعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عهدت إليه مهمة إعداد هذا الدليل؛

٣ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تستهدف، في جملة أمور، تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٥ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تهدف إلى توفير المساعدة والحماية اللازمين لضحايا الاختطاف وأسره؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء أن تنظر، بعد أن تطلع على الدليل العملي، في إمكانية استخدامها في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٢)، المساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ أحكام الدليل؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض التقرير بعد ذلك على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للمناقشة^(٣).

(٢) هذه العبارة لا تشكل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

مشروع القرار الثاني تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، وغيره من قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص المقدمة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٤)،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وفقا لمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ و ١٢٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

وإذ تسلّم بأن أشكال الرق المعاصرة تنتهك حقوق الإنسان وأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بتلك الحقوق ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويتطلب استجابة دولية متضافرة،

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

وإذ تسلّم أيضا بأن على الدول الأعضاء مسؤولية بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في هذه الجريمة وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب،

وإذ تسلّم كذلك بأن على الدول الأعضاء واجب توفير الحماية للضحايا، وإذ تقر بضرورة اتخاذ الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها الدولية، تدابير لملاحقة المتجرين، ومنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لهم،

وإذ ترحب بالتعاون الدولي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجري استغلالهم عن طريق الاتجار وغيره من أشكال الرق المعاصرة والدعوة من أجل تحريرهم وتقديم الدعم الاقتصادي والتثقيفي وأشكال الدعم الأخرى إلى ضحايا الاتجار وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة ولتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة وتقديم المساعدة لهم،

وإذ تخطط علما بتقارير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال^(٥) والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والثلاثين^(٦)،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة العمل على إيجاد نهج شامل ومنسق وكلي للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لملاحقة المتجرين ومنع الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة وحماية ضحاياها،

١ - تسلّم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ضروري للتصدي الفعال لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، وتدعوها إلى تكوين شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة بغية القضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياها وتقديم المساعدة لهم؛

(٥) E/CN.4/2006/62 و Add.2-3.

(٦) A/HRC/Sub.1/58/25 وانظر أيضا A/HRC/2/2-A/HRC/Sub.1/58/36، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٦.

٢ - تؤكد أهمية الشراكات والمبادرات والإجراءات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية، وتشجع على تطويرها؛

٣ - تحت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، أو للانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٤ - تحت أيضا الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٥)، أو للانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٥ - تعترف بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لما يعنيه الطلب وكيفية مكافحته، وتقرر تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتشجع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى، مثل التدابير التقييدية أو الاجتماعية أو الثقافية، من أجل تثبيط وتقليل الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة استغلال النساء والأطفال، ومن ثم يفضي إلى تشجيع الاتجار؛

٦ - تعترف أيضا بضرورة معالجة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عرضة لخطر الاتجار، ومنها الفقر، والتخلف، وعدم تكافؤ الفرص، وعدم إتاحة الفرص على قدم المساواة للحصول على التعليم والوصول إلى سوق اليد العاملة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصدي لتلك العوامل، بطرق من بينها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى إصدار التوجيهات اللازمة إلى أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات ذات الصلة وتدريبها وتزويدها بالموارد الكافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والاعتناء بحقوق واحتياجات الضحايا والنظر في إقامة آليات للتنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

المعلومات الاستخباراتية للشرطة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما تتيحه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أدوات للإعلام والاتصال؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تحسين وتعزيز عمليات جمع الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتصنيفها ونشرها، بطرق من بينها تعزيز التعاون والتنسيق الثنائي والإقليميين والدوليين؛

٩ - **تدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمساعدة ضحايا الاستغلال والعنف وسوء المعاملة نتيجة للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة على أن يستعيدوا صحتهم البدنية والعقلية والنفسية وعلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على إقامة وتطوير علاقات عمل بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وبخاصة بين الشرطة والمدعين العامين والهيئات الاجتماعية؛

١١ - **ترحب** بعقد اجتماع بين مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظمات دولية أخرى في طوكيو يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٢٧/٢٠٠٦، وتشجع على مواصلة التعاون لإزالة الثغرات وأوجه التداخل في أنشطة الهيئات المعنية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إدخال تحسينات على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ حديثاً، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير أخذ المجتمع الدولي بنهج كلي شامل إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهمة تنسيق أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، الذي من المقرر أن يكون مقره في فيينا، شريطة توافر موارد خارجة عن الميزانية؛

١٤ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة وعلى دعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، عند الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص وإطلاع الدول الأعضاء على الجدول الزمني للفريق وعلى ما يحرزه من تقدم؛

١٥ - تدعو فريق التنسيق المشترك بين الوكالات إلى أن يقوم، استناداً إلى المزايا النسبية لكل وكالة على حدة، بالتشجيع على استخدام الموارد الموجودة بفعالية وكفاءة، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير تنفيذ المهام التنسيقية على الوجه الأمثل؛

١٧ - ترحب بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "الأنماط العالمية للاتجار بالأشخاص"، وتطلب إلى المكتب مواصلة إعداد هذه التقارير الدورية، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، وتدعو فريق التنسيق المشترك بين الوكالات إلى تزويد المكتب بالمعلومات والإسهام في إعداد التقارير الدورية الشاملة، وقاعدة بيانات المكتب وموقعه على الإنترنت بشأن الاتجار بالأشخاص، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في جدوى وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة بشأن منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة المتجرين وحماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لهم؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ومقترحات عن تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ مهامه التنسيقية بكفاءة.

مشروع القرار الثالث تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار؛ وإلى قرارها ١٧٥/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني؛ وقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الفرعان المتعلقان بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية؛ وكذلك قرارها المتعلق بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تعزيز وتيسير تصديق وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١) وقرارها المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تسلم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣)، التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والتي عقدت فيها الدول الأعضاء العزم على اتخاذ إجراء عاجل لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تعزيز التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومجتمع المانحين والتي شجعت فيها، على وجه الخصوص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه إلى الدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩/٢٠٠٦، و ٢٠/٢٠٠٦، و ٢١/٢٠٠٦، و ٢٢/٢٠٠٦،

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول - الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٢) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

و ٢٣/٢٠٠٦، و ٢٤/٢٠٠٦ و ٢٥/٢٠٠٦ و ٢٦/٢٠٠٦ و ٢٧/٢٠٠٦ و ٢٨/٢٠٠٦ و ٢٩/٢٠٠٦، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي وكذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيده، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ المساعدة التقنية ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن العمل من أجل مكافحة الجريمة العالمية مسؤولية عامة مشتركة،
وإذ تشدد على ضرورة العمل الجماعي لمنع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحفاظ على أن تحقق قدرات التعاون التقني لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التوازن بين جميع الأولويات التي تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)،

وإذ لا يغيب عن بالها الجهود المبذولة من أجل تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٥)،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠^(٦)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنجاز ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة والتنسيق وتكميل العمل مع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة وذات الصلة،

٣ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تعنى بمسألة الاتجار بالبشر، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل

(٤) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٨٦/٦٠، ولا سيما المجموعة الثالثة - أساليب العمل، الواردة في المرفق.

(٦) A/61/179.

الأموال والإرهاب، وتدعو الأمين العام إلى زيادة تعزيز فعالية البرامج العالمية هذه وإلى زيادة تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على البرامج العالمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية، المنصفة والفعالة وسيادة القانون؛

٤ - تحت الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير الضرورية لإكمال أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ميدان المعالجة الفعالة للجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، مثل الاختطاف، وتهريب المهاجرين، وكذلك الفساد والإرهاب؛

٥ - تؤكد مجددا أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يأخذ في الاعتبار أوجه الضعف والمشاريع الإقليمية وأثر ذلك على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في البلدان النامية، حين يقرر إغلاق وتخصيص المكاتب، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذه المجالات؛

٦ - تحت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحق بها^(١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام إلى أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية كي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق وأولوياته العالمية، وأن يقدم الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ ولاية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضاً المسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات والاستجابات الممكنة، بغرض الإسهام في إجراء مناقشة شاملة حول الموضوع.

مشروع القرار الرابع معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، بالإضافة إلى أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا برنامج عمل الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي أقره اجتماع المائة المستديرة لأفريقيا الذي عقد في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تشني على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

(١) A/61/135.

(٢) متاح على www.unodc.org/art/docs/english-prog_action.pdf (بالانكليزية فقط).

- ٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جهود جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛
- ٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل في تعاون وثيق مع المعهد؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٦ - كما أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تخطط الجمعية العامة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١)؛

(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمّر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية عن دورتيه الأولى والثانية المعقودتين في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي^(٢).

(١) A/61/178.

(٢) A/61/96.